Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال الشافعى إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقيماً وإن لم ينو الإقامة .

وقال الطحاوى : ما قاله الشافعى خلاف الإجماع لأنه لم ينقل عن أحد قبله بأن يصير مقيمًا بنية أربعة أيام وعند أصحابنا إن نوى أقل من خمسة عشر يومًا قصر صلاته لأن المدة خمسة عشر يومًا كمدة الطهر لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى اللّه تعالى عنهم قالا : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدرى متى تقلعن فاقصرها» رواه الطحاوى .

## مايؤخذ من الحديث

١ – اقتداء الصحابة برسولهم صلى اللّه عليه وسلم .

٢ – قصر الصلاة الرباعية فى السفر إلى ركعتين .

عند الشافعى إذا أقام المسافر ببلدة أربعة أيام قصر ، وعند الرافعى والنووى : المراد بالأربعة سوى يومى الدخول والخروج ، وقال الطحاوى وعند أصحابنا : إن نوى أقل من خمسة عشر يوما قصر صلاته .